

وفعل ما يدعوا اليه وتزيين محرابه
 وتسترجه لمجرد القراه ونسج كثر هدايه
 ولولنا سح كالمبايح او خاليا ومزجسته
 فغلبه ارش النقص واجرم الغسل
 ولا ينو لاه الا بولايه فان فعل لم يشقظا
فصل وولاية الوقف الى الواقف
 ثم منصوبه في وصيا او وقيامه الموقوف عليه
 ثم الامام والحاكم ولا يعترض امر الخيانة
 او باعانه وتعتبر العبد له على الامام ^{الغير}
 فيه ففسق عادت ولا يته الا صلبه
 بمجرد التوبة كالايم والمستفاده كالحاكم بها

مع تجديد التولية والاختبار **م** الا الوصي
 قبل الحكم بالعرز كالايم وتبطل تولى
 اصلها الا ما بموت ما تبارجت وان بقى
 الوسايط لا العكس ولمن صلح لشي ولا امام
 فخله بلا نصب على الاصح **فصل**
 والتولي البيع والشر المصلحة والبيعه عليه
 ان نوزع فيها ومعامله نفسه بلا عقيد
 والصرف فيها وفي واحدا او اكثر ودفع الموضع
 ونحوها الى المستحق للاستغلال الاعرى حق
 فيوجزها منه ثم يقبض الاجرة ويرد بنيتها
م او يبريه كالايم يقيم وتبري من المال